

قباضة المالية "18 نهج العربي زروق" بباجة

تعدّ قباضة المالية "18 نهج العربي زروق" بباجة (في ما يلي القباضة) مركزا محاسبيا متعدّد الاختصاصات. وتتمثل مشمولاتها في استخلاص الضرائب والأداءات والديون المثقّلة دون اعتبار الخطايا والعقوبات المالية إلى جانب تسجيل العقود والكتابات وبيع الطوابع الجبائية وعلامات المعلوم على الجولان علاوة على الاضطلاع بمهمة المخاطب الوحيد لبعث المشاريع الفردية. ورُتبت القباضة بالصّنف "ب" بمقتضى قرار وزير المالية المؤرّخ في 13 أكتوبر 2011 والمتعلّق بترتيب وإعادة ترتيب مراكز محاسبية تابعة لوزارة المالية إلى غاية صدور قرار وزير المالية المؤرّخ في 7 مارس 2016 الذي أعاد ترتيبها بالصّنف "أ" اعتمادا على جملة المقايض وتنوع المشمولات وعدد الفصول المثقّلة خلال سنة 2015.

وبلغت الاستخلاصات المحققة من قبل القباضة لفائدة ميزانية الدولة بعنوان تصريف سنة 2015 ما قدره 12,381 م.د أي ما يمثل حوالي 22,37 % من جملة الاستخلاصات المحققة بهذا العنوان من قبل القباضات المالية الخاضعة لإشراف أمانة المال الجهوية بباجة.

كما بلغت بقايا الديون للاستخلاص لفائدة ميزانية الدولة نحو 47,254 م.د أي ما يمثّل حوالي 52 % من جملة بقايا الاستخلاص التي تعود للقباضات المالية على المستوى الجهوي. وبلغ عدد وصولات الاستخلاص المقتطعة إلى غاية موفى سنة 2015 حوالي 67 ألف وصل.

وتداول على تسيير القباضة خلال الفترة الرقابية ثلاثة قباض وأمن المهام الموكولة إليها 16 عوناً منهم 4 عدول خزينة و4 عملة وذلك في موفى سنة 2015.

وتولّت الدائرة النّظر في مختلف أوجه نشاط القباضة بعنوان الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2015 لتمتدّ في بعض الجوانب منها إلى موفى شهر مارس 2016، وذلك بهدف التأكّد من مدى التزامها بالقواعد التي تحكمها واستجابتها لمتطلبات حسن التسيير. وفي هذا الصّدّد تمّ الوقوف على نقائص وإخلالات تعلقت بالاستخلاص الفوري للضرائب والأداءات والمعاليمة وبتثقيف الديون العمومية واستخلاصها وبالتصرّف المحاسبي وبالتنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي.

أبرز الملاحظات

- الاستخلاص الفوري للأداءات والمعالم

شأب معالجة التصاريح الجبائية عديد النقائص تمثلت أساسا في غياب إجراءات واضحة وموثقة تضمن شمولية إحالة التصاريح المودعة لدى القباضة إلى مصالح المراقبة الجبائية وقبول تصاريح لا تتوفر فيها الشروط اللازمة علاوة على عدم تضمن التصاريح الشهرية للأداءات للمعلومات المتعلقة بالجماعات المحلية وهو ما ساهم في عدم تقيّد القباضة بأجال إحالة المناوبات الراجعة لهذه الجماعات.

وساهم عدم قيام القباضة بتحسيس المطالبين بالأداء بمزايا آلية التصريح الجبائي عن بعد والدفع بقباضة المالية في محدودية اعتمادها حيث ظل عدد الانخراطات بهذه الآلية ضعيفا ولم يتعد 56 انخرطا وذلك إلى غاية موفى سنة 2015.

ومكّن النظر في استخلاص معالم تسجيل العقود والكتابات من الوقوف على جملة من النقائص والإخلالات تعلق أهمها بعدم التقيد بإجراءات إحالة نسخ من العقود والكتابات المسجلة إلى مركز مراقبة الأداءات بباجة وبعدم احترام الاختصاص الترابي للقباضة وبنقص في المعالم المستخلصة بعنوان تسجيل الصفقات العمومية إضافة إلى عدم إخضاع بعض عقود المقاسمة للمعلوم المستوجب بعنوان انجرار الملكية وهو ما أدّى إلى عدم استخلاص معالم بهذا العنوان قدرها 38,418 أ.د.

كما تبين سوء مسك القباضة لدفاتر حسابية وصولات المقاييس وعدم ضبط الحاجيات من علامات المعلوم على الجولان بالدقة المطلوبة وعدم احترام ترابط الأرصدة المتعلقة بكميات الطوابع والعلامات الجبائية ضمن حسابات التصرف وذلك علاوة على تسجيل تأخير في تسوية وضعية الطوابع الجبائية التي لم تعد سارية المفعول.

ولتلافي هذه النقائص تدعى القباضة إلى مزيد تنظيم عملية إحالة التصاريح الجبائية ونسخ العقود والكتابات المسجلة إلى مصالح المراقبة الجبائية وإلى التقيد بالنصوص القانونية والترتيبية المنظمة لمادة تسجيل العقود والكتابات بما يضمن استخلاص المعالم المستوجبة علاوة على ضرورة إيلاء عملية التصرف في الطوابع والعلامات الجبائية المزيد من العناية.

- تثقيف الديون العمومية واستخلاصها

لم تتقيّد القباضة بإجراءات وأجال تثقيف الديون العمومية ولم تقم بتوظيف خطايا التأخير المستوجبة بعنوان استخلاص مداخيل أملاك الدولة المتعلقة بالأكرية.

وارتفعت قيمة بقايا الديون للاستخلاص في موفى سنة 2015 إلى ما يزيد عن 47 م.د دون إثبات القباضة تعذر استخلاصها إضافة إلى عدم التمكن من تحقيق الأهداف المضمنة برسائل المهام المتعلقة بنسب الاستخلاص حيث لم تتعدّ هذه النسب 7 % خلال نفس السنة.

وتّم الوقوف بخصوص خلية الاستخلاص بالقباضة على النقص في تركيبها وعدم إعداد برامج عمل مفصّلة خاصّة بها إضافة إلى عدم تقيد القباضة ببعض الإجراءات القانونية المستوجبة قبل عرض ملفات الديون على اللجنة الجهوية للاستخلاص وعدم الحرص على تنفيذ توصياتها.

كما شاب تنفيذ المهام المنوطة بعمدة أعوان التنفيذ بعض الإخلالات الشكلية على غرار عدم تضمّن الحجج المحرّرة من قبلهم لمرجع بطاقات المأمورية الخاصّة بهم واستعمال مطبوعات غير إدارية علاوة على عدم احترام القابض مبدأ المساواة في توزيع الأعمال بينهم. ولم تتقيد القباضة ببعض الإجراءات القانونية لتتبع استخلاص الديون العمومية المثقلة حيث ارتفع عدد الفصول التي أصبح حق تتبع استخلاصها قابلاً للسقوط بالتقادم إلى 6895 فصلاً مثقلاً لدى القباضة إلى غاية 19 فيفري 2016 وذلك بقيمة جمالية قدرها 19,984 م.د.

ولمعالجة مختلف هذه الوضعيات، ينبغي على القباضة التقيد بالإجراءات والقواعد التي تنظم عملية تثقيف الديون العمومية والتعهد بها وحسن ضبط برامج الاستخلاص ومتابعة انجازها علاوة على مزيد تفعيل دور الأطراف المتدخلة في مختلف مراحل الاستخلاص.

كما توصي الدائرة بالتقيد بإجراءات التتبع بما يضمن عدم سقوط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم والمساواة بين مختلف المدينين.

- التصرف المحاسبي

لم تتقيّد القباضة بالأجال القانونية لإحالة الحسابات إلى أمانة المال الجهوية بباجة حيث تمّ تسجيل تأخير هامّ بخصوص إحالة حسابات التصرف المتعلقة بالفترة الرقابية تراوح بين شهر وأربعة أشهر.

ولم يلتزم القابض بالحدّ الأقصى للأموال التي يمكن الاحتفاظ بها بصندوق القباضة حيث تجاوزت في بعض الحالات 70 أ.د علاوة على نقل الأموال يوميًا إلى مكتب البريد دون اتخاذ أي إجراء وقائي يضمن السلامة اللازمة لانجاز عملية إيداع الأموال العمومية.

وارتفعت التسبقات والإيداعات التي بقيت دون تسوية نتيجة نقص المتابعة وعدم احترام آجال التسوية المحددة بمقتضى المذكرات والتعليمات العامة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

وتوصي الدائرة بالإسراع في تسوية عمليات الخزينة وعمليات التسوية بما يضمن تطهير الحسابات في أحسن الآجال.

- التّنظيم والتّسيير والنّظام المعلوماتي

لم تتوفّر الشروط القانونية في قابضين تداولوا على تسيير القباضة واضطلع عون بمهام أمين الصندوق دون تعيينه بصفة رسمية علاوة على عدم تعيين ثلاثة مفوضين مكلفين بخلايا محاسبة وهو ما حال دون تأمين التأطير الأمثل للأعوان.

وارتفع معدّل وصولات الاستخلاص للعون الواحد 8356 وصلا سنة 2015 نتيجة النقص في عدد الأعوان المباشرين بالقباضة إضافة إلى محدودية مشاركة الأعوان في الدورات التكوينية. كما لم يحرص القابض على متابعة غيابات وتأخير الأعوان طبقا لما تقتضيه النصوص الترتيبية.

ويشكو التصرّف في الأرشفة عدّة نقائص على غرار عدم تطبيق نظام تصنيف الوثائق الخصوصية لوزارة المالية ونظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات علاوة على عدم احترام مبدأ دورية فرز وتطهير الأرصدة الأرشفية.

ولم تتوفّر الظروف المادية الملائمة التي تمكّن القباضة من معاينة مواطن الضعف والرفع من جودة الخدمات المقدّمة للمواطنين.

كما تبين ضعف اندماج منظومة "رفيق" وعدم استغلال القباضة لكافة الوظائف التي تتيحها علاوة على عدم احترام أعوان القباضة مبدأ سرية كلمات العبور.

وتوصي الدائرة بمزيد التقيد بالقواعد التي تحكم مختلف أوجه التصرف في القباضة وتأمين الظروف المادية الملائمة ودعم الموارد البشرية بالانتداب والتكوين بما يساهم في تحسين أداء القباضة والرفع من جودة الخدمات التي تسديها.

I- الاستخلاص الفوري للأداءات والمعاليم

مثلت الاستخلاصات الفورية للأداءات والمعاليم خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 أهم نسبة من الموارد الجمالية المستخلصة من قبل القباضة لفائدة ميزانية الدولة حيث تراوحت بين 73,15 % و 86,45 % لتصل الاستخلاصات 9,055 م.د من جملة موارد محققة لفائدة ميزانية الدولة في موفى سنة 2015 قدرها 12,381 م.د.

ومكّن النّظر في هذا الجانب من نشاط القباضة من الوقوف على جملة من النقائص والإخلالات تعلقّت بالتصاريح الجبائية وبعمليات التسجيل وبالطوابع الجبائية ومعلوم الجولان.

أ- التّصاريح الجبائية

خلافًا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 39 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 2 أفريل 2008 لم تسع القباضة إلى تحسيس المطالبين بالأداء بمزايا آلية التصريح الجبائي عن بعد والدفع بقباضة المالية وهو ما ساهم في محدودية اعتماد هذه الآلية حيث لم يتجاوز عدد الانخراطات 56 انخراطا وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 تاريخ بداية العمل بهذه الآلية بمكتب مراقبة الأداءات بباجة إلى غاية موفى سنة 2015.

وخلافًا لما تقتضيه قواعد حسن التصرف من ضرورة إرساء نظام يضمن التأكّد من إحالة جميع التصاريح الجبائية المودعة لدى القباضة إلى مصالح المراقبة الجبائية، لوحظ غياب إجراءات واضحة وموثقة تنظم عملية الإحالة المذكورة علاوة على أنّ منظومة "رفيق" لا تمكن من استخراج جداول إحالة للتصاريح الجبائية على غرار ما هو معمول به في مادّة التسجيل وهو ما يحول دون التأكّد من شمولية عملية الإحالة. ومن شأنّ مزيد إحكام سير هذه العملية وإحداث وظيفة لمتابعة إحالة التصاريح الجبائية بمنظومة "رفيق" أن يحدّ من المخاطر والانحرافات المحتملة.

كما لوحظ قبول القباضة تصاريح جبائية غير ممضاة من قبل أصحابها وذلك خلافًا لمقتضيات المذكرة العامّة عدد 129 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 8 ديسمبر 2010. من ذلك تبيّن من خلال فحص 1438 تصريحًا بعنوان الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى موفى فيفري 2016 أنّ 448 تصريحًا لا تحمل إمضاءات أصحابها. وتدعى القباضة إلى الحرص على التثبت من توفر الشروط اللازمة لاعتماد التصاريح بما يضمن حجيتها القانونية.

وبخصوص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية⁽¹⁾، حثّت المذكرة العامة عدد 23 الصادرة بتاريخ 5 فيفري 2008 على ضرورة التثبّت من تضمّن التصاريح الشهرية للأداءات المعلومات المتعلقة بالجماعات المحلية ورموزها وتوزيع المبالغ الراجعة لها والمساحات التي يستغلها المصرّحون بالأداء، إلّا أنّ كافّة التصاريح التي تمّ فحصها لم تتضمّن البيانات المستوجبة بهذا العنوان. وساهمت هذه الوضعية كذلك في عدم تقيّد القباضة بالأجل الأقصى لإحالة المناوبات الراجعة للجماعات المحلية والمحدّد باليوم الخامس عشر من كلّ شهر وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 1 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 3 جانفي 2005 حيث تمّ تسجيل تأخير بخصوص 20 من مجموع 60 تحويلا شهريا لفائدة البلديات تراوح بين يومين و31 يوما.

وتدعو الدائرة القباضة إلى مزيد العمل على مساعدة الجماعات المحلية على تعبئة مواردها المالية وذلك بتحويل مستحقّاتها في أفضل الآجال.

ب- عمليات التّسجيل

مكّنت عمليات تسجيل العقود والكتابات المنجزة بالقباضة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2015 من استخلاص مبلغ جملي قدره 15 م.د لفائدة ميزانية الدولة بخصوص نحو 45 ألف عملية تسجيل. ومكّن النظر في عيّنة تضمّنت 360 عقدا وكتبا مسجلا بالقباضة خلال الفترة المعنية بالرقابة من الوقوف على جملة من النقائص والإخلالات تعلقت أساسا بعدم التقيد بإجراءات إحالة نظائر من العقود والكتابات المسجلة إلى مركز مراقبة الأداءات بباجة وبعدم احترام الاختصاص الترابي للقباضة وبنقص في المعاليم المستخلصة بعنوان تسجيل الصفقات العمومية وبعدم إخضاع بعض عقود المقاسمة للمعلوم المستوجب بعنوان انجرار الملكية.

وفي هذا الصدد وخلافا للمذكرة العامة عدد 44 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 21 أوت 2003 التي اقتضت إحالة العقود والكتابات المسجلة إلى مركز مراقبة الأداءات كل آخر أسبوع تبين أنّ القباضة تحيل الوثائق المذكورة بمعدّل مرة كل شهر علاوة على عدم استرجاعها لنسخ من جداول الإحالة التفصيلية. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح بالتأكد من تسلّم المركز المذكور لجميع العقود والكتابات المسجلة المضمنة بجداول الإحالة. وبزّرت القباضة ذلك بضغط العمل وبعدم توفر العدد الكافي من الموارد البشرية.

وينبغي على القباضة إيلاء الحرص الكافي على إحالة نسخ العقود والكتابات إلى مصالح المراقبة الجبائية في الآجال المحدّدة وعلى الحصول على الإثباتات المؤيدة لعمليات الإحالة.

⁽¹⁾ تتولّى القباضة استخلاص المعاليم الراجعة لفائدة كل من المجلس الجهوي بباجة وبلدية باجة وبلدية زمرة مدين وبلدية المعقولة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 10 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لم تحترم القباضة مبدأ الاختصاص الترابي عند تسجيل 18 عقدا ناقلا للملكية عقارات محررة من قبل عدول إشهاد يباشرون وظائفهم خارج دائرة القباضة ووثائق خاصة بتكوين شركة والترفيه في رأس مال أخرى. ومن شأن التقيّد بالاختصاص الترابي للقباضة في مادة تسجيل العقود أن ييسر عمل مصالح المراقبة الجبائية في إطار عمليات مراجعة العقود والكتابات المسجلة.

وشاب تسجيل الصفقات العمومية بالقباضة بعض الإخلالات أدت إلى نقص في المعاليم المستوجبة نتيجة عدم حرص القباضة على إخضاع كافة وثائق الصفقات لمعاليم التسجيل⁽¹⁾ حيث غالبا ما يتمّ الاقتصار على الوثائق التي يستظهر بها أصحاب الصفقات والتي تتمثل أساسا في عقد الصفقة وذلك خلافا للفصل 4 من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي ينصّ على أنّ جميع وثائق الصفقة تكون مستندا وحيدا. وتعلق الأمر بعدد 7 صفقات مسجلة خلال سنوات 2010 و2011 و2012. كما تم الوقوف على خطأ في احتساب معلوم تسجيل صفقة مبرمة بين منشأة عمومية ومزود أجنبي حيث تم خلافا لمقتضيات الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي استخلاص معلوم التسجيل بالتعريف القارة بمبلغ 200 دينار عوضا عن إخضاعها للمعلوم النسبي بمبلغ 985,550 دينار أي بنقص قدره 785,550 دينار.

وتبيّن بخصوص حالتين من ضمن العينة المذكورة أن المبلغ المدوّن بالوثيقة المسجلة والمحفوظ بها بأرشفيف القباضة يفوق المبلغ المدوّن بوصل استخلاص معاليم التسجيل. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يخفي بعض التجاوزات. وقد برّرت القباضة الفارق بخطأ العون المكلف بالتسجيل في نقل المبلغ المضمن بالوصل على العقد.

وخلافا لمقتضيات الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي، لم تتولّ القباضة إخضاع 23 عقد مقاسمة تعود للفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2010 للمعلوم المستوجب بعنوان انجرار الملكية وقدره 3 % من ثمن الإحالة، ممّا أدّى إلى عدم استخلاص مبلغ قدره 38,418 أ.د.

ج - الطّوابع الجبائية ومعلوم الجولان

يتطلّب إحكام التصرف في الطّوابع الجبائية ومعلوم الجولان الإسراع في تسوية وضعية الطوابع الجبائية التي لم تعد سارية المفعول ومسك دفتر حسابية وصولات المقايض وضبط

(1) تسجّل وثائق الصفقات المبرمة قبل صدور قانون المالية لسنة 2013 بالمعلوم القار للصفحة مع سقف قدره 2 % من القيمة الجمالية للصفقة.

الحاجيات من علامات الجولان بالدقة المطلوبة والحرص على صحّة ترابط الأرصدة عند إعداد حسابات التصرف، إلا أنّه تمّ الوقوف في هذا المجال على جملة من الإخلالات.

فخلافًا للمذكرة العامة عدد 82 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 20 أوت 2013 حول التصرف في الطوابع الجبائية التي لم تعد سارية المفعول، تمّ تسجيل تأخير في تسوية وضعية 166 طابعا جبائيا لم يعد ساري المفعول منذ سنة 2013 بقيمة جمالية قدرها 4,385 أ.د حيث لم يتسنّ إبراء ذمة القابض منها إلا بتاريخ 18 سبتمبر 2015. ويعود ذلك إلى إدراج المبلغ الموافق للطوابع الجبائية التي لم تعد سارية المفعول بالبند المخصّص لقيم مختلفة للصندوق عوضا عن إدراج عملية نفقة ضمن مصالح الخزينة المدينة.

لم تتولّ القباضة خلافا لقواعد حسن التصرف مسك دفتر حسابية وصولات المقايض لتسجيل رزم الوصولات الإعلامية المستلمة من أمانة المال الجهوية بباجة إلاّ بداية من 2 نوفمبر 2012 تاريخ بداية مسك الدفتر وبشكل غير منتظم وهو ما لا يسمح بالتأكّد من صحّة وشمولية البيانات المضمّنة بخصوص كميات رزم الوصولات الإعلامية المستلمة من قبل القباضة. وخلافًا للمذكرة العامة عدد 28 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 9 فيفري 2010، لم يتمّ إحداث وظيفة جديدة بمنظومة "رفيق" لاستخراج نسخ الوصولات بطريقة آلية وهو ما أدّى إلى مواصلة القباضة استعمال وصولات إعلامية من جذر وأصل بما لا يمكن من الاقتصاد في استعمال المطبوعات.

كما تبين أنّ القباضة لم تتولّ ضبط حاجياتها من علامات الجولان بالدقة المطلوبة من ذلك بلغ عدد العلامات المتزوّد بها خلال سنة 2014 ما قدره 3700 علامة في حين لم تتعدّ مبيعات القباضة بهذا العنوان 2410 علامة. علما أنّ المعدّل السنوي للمبيعات من علامات الجولان بالقباضة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2013 قد بلغ 1780 علامة. ومن شأن حرص القباضة على حسن ضبط حاجياتها بهذا العنوان أن يجنب حافظ مستودع الطابع الجبائي تكاليف إضافية بعنوان طبع وإرسال علامات الجولان وأن يساهم في إحكام توزيع علامات الجولان على مختلف القباضات.

ويقتضي حسن إعداد حسابات التصرف ترابط الأرصدة بين حسابي تصرف سنتين متتاليتين إلاّ أنّه لوحظ عدم ترابط الأرصدة المتعلقة بكميات الطوابع والعلامات الجبائية بين حسابات تصرف القباضة للفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2014 حيث تمّ تسجيل فوارق بلغ أقصاها 8550 طابعا وعلامة جبائية. وتدعى القباضة إلى الحرص على ضمان التناسق بين مختلف الوثائق التي تمسكها وعلى إجراء المقاربات الضرورية بما يضمن صحّة وشفافية الحسابات.

II- تثقيل الديون العمومية واستخلاصها

ترتبط نجاعة استخلاص الديون العمومية وأعمال التتبع المنجزة بخصوصها بمدى احترام إجراءات التثقيل علاوة على دقة وشمولية المعطيات المضمنة بملفات الديون العمومية، إلا أنه تمّ الوقوف في هذا المجال على جملة من الملاحظات تعلّقت بتثقيل الديون العمومية وبالاستخلاص وبأعمال التتبع.

أ- تثقيل الديون العمومية

تمّ الوقوف على نقائص في هذا المجال تعلّقت بتثقيل كلّ من الديون الجبائية والديون غير الجبائية. من ذلك لم تتقيّد القباضة بأجال عملية التعهّد بالديون الجبائية المقدرة بيومين من تاريخ تسلّم جداول إرسال سندات الاستخلاص كما تمّ ضبطها بدليل إجراءات تثقيل وطرح الديون الراجعة للدولة الصّادر عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية سنة 1994 وذلك بخصوص 1074 من مجموع 1904 جدول تثقيل بلغ التأخير المسجّل في شأنها مدة أقصاها 412 يوما. وأفادت القباضة بأنّ التأخير المذكور كان مردّه وجود بعض الأخطاء أو النقائص بجداول التثقيل وهو ما استوجب مراجعتها.

كما لم تتقيّد القباضة بمقتضيات التعليمات العامة عدد 5 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 11 ديسمبر 1993 حيث تمّ خلال الفترة الرقابية رفض التعهّد بتثقيل ديون جبائية صادرة عن مصالح المراقبة الجبائية بقيمة جمالية ناهزت 1,217 م.د دون إعداد مذكرات رفض في الغرض ودون أن يتمّ رفضها إعلاماتيا عبر منظومة "رفيق". علاوة على ذلك لم تمسك القباضة نسخ من جداول التثقيل المتعلقة بها ولم يتوفّر لديها ما يفيد إرجاع تلك الجداول إلى مصالح المراقبة الجبائية وإعلام أمانة المال الجهوية بباجة بذلك. وتدعى القباضة مستقبلا إلى المبادرة برفض هذه الجداول وإرجاعها إلى مصالح الجبائية قصد مراجعتها عملا بأحكام التّعليمات العامة أنفة الذكر حتّى يمكن التثبّت من شمولية عملية تثقيل الديون الجبائية.

وتتمثل الديون غير الجبائية المثقلة لدى القباضة أساسا في مداخل أملك الدولة المتعلقة بالأكرية والتي تراوحت نسبتها خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 بين 58,47 % و94,24 % من مجموع تثقيلات السنة بعنوان المداخل غير الجبائية الاعتيادية.

وفي هذا الإطار، وخلافا لما نصّت عليه المذكرة العامة عدد 6 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 7 جانفي 2008، لم تلتزم القباضة خلال الفترة المذكورة

بطلب تثقيف معينات الكراء السنوية من أمانة المال الجهوية بباجة عند حلول آجال استحقاقها حيث تمّ طلب تثقيف 682 فصلا من ضمن عينة تتكون من 700 فصلا أي بنسبة 97,42 % بتأخير تراوح بين 3 أيام و2818 يوما. وأدّى التصرّف على هذا النحو إلى تضمين المبالغ المستخلصة بعنوان الفصول غير المثقلة والتي حلّت آجال استخلاصها بالبند المتعلّق بإيداعات لضمان الحقوق بعمليات الخزينة عوضا عن البند المتعلّق بالأكرية وهو ما ساهم في تراكم الإيداعات لضمان الحقوق المتبقية للتسوية. ولئن برّزت القباضة ذلك بضغط العمل وقلة الموارد البشرية، فهي مدعوّة إلى مزيد العمل على تلافي الاخلال المذكور.

ولم تتولّ القباضة إلى موفى سنة 2015 طلب تثقيف معيّنات الكراء السنوية المتعلقة بعدد 103 عقد كراء لعقارات دولية فلاحية رغم انتهاء مدد تسويقها وهو ما من شأنه أن يتسبّب في تعطيل أعمال الاستخلاص والتتبع بخصوصها.

وخلافا للفصل 15 (جديد) من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 11 المؤرخ في 10 فيفري 1998 واصلت القباضة تثقيف معينات الكراء السنوية المتعلقة بالفترة الممتدّة من سنة 2009 إلى سنة 2012 والبالغة 7,689 أ.د. وذلك بخصوص عقد كراء مقسم دولي فلاحى مبرم بتاريخ 15 نوفمبر 1997 رغم صدور قرار مشترك عن وزيرى الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 25 فيفري 4 مارس 2008 يتعلق بإسقاط حق ضدّ المتعاقد.

كما تبين بخصوص عينة تتكوّن من 59 دينا مثقلا خلال الفترة الرقابية أنّه لم يتمّ توظيف خطايا تأخير مستوجبة بعنوانها بلغت 41,736 أ.د. مثلما تمّ احتسابها من قبل الدائرة وذلك خلافا للفصل 72 مكرّر من مجلة المحاسبة العمومية وهو ما حال دون استخلاص مبالغ راجعة للدولة. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يشكّل خطأ تصرف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 والمتعلّق بتحديد أخطاء التصرف.

وتطوّر حجم المبالغ المطروحة من 136,063 أ.د. سنة 2011 إلى 4,421 م.د. سنة 2012 نتيجة بالأساس إلى الارتفاع المسجّل في المبالغ المطروحة بعنوان خطايا وعقوبات مالية تطبيقا لأحكام المرسوم عدد 30 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 والمتعلّق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد والتي مكّنت من طرح مبالغ هامة بعنوان الأحكام القضائية ضدّ مرتكبي هذه الجريمة والصادرة قبل يوم 15 جانفي 2011.

وفي هذا الشأن تمّ الوقوف على تأخير في إعداد مطالب الطرح بخصوص الديون الجبائية وغير الجبائية المثقلة والتي لا تتعلّق بالخطايا والعقوبات المالية حيث لوحظ طول المدّة الفاصلة بين تاريخ إحالة سندات الطرح من قبل مصالح الجبائية ومصالح أملاك الدولة وتاريخ إعداد مطالب الطرح من قبل القبضة حيث تبين أنّ 40 من مجموع 96 مطلب طرح يتعلّق بالديون المذكورة تراوحت مدّة إعدادها بين 51 و3126 يوما. ومن شأنّ التقليل من آجال إعداد المطالب المذكورة أن يضمن مزيد تطهير حسابات القبضة من المبالغ القابلة للطرح.

ب- استخلاص الديون العمومية المثقلة

يرتبط استخلاص الديون العمومية المثقلة بمدى إحكام إعداد برامج الاستخلاص وتنفيذها ومتابعتها إلاّ أنّه تمّ الوقوف على إخلالات في هذا الشأن تعلّقت بهذه البرامج وبخلية الاستخلاص وباللجنة الجهوية للاستخلاص بباجة.

1- برامج الاستخلاص

وفي هذا الصدد، ارتفعت قيمة بقايا الديون للاستخلاص خلال الفترة الرقابية من 42 م.د في موفى سنة 2012 إلى ما يزيد عن 47 م.د في موفى سنة 2015 وذلك دون أن يتولّى قابض المالية اثبات تعذّر استخلاصها قبل موفى السنة المالية الواقع أثناءها التكلّف بجبايتها وهو ما يتعارض مع مقتضيات الفصل 74 من مجلّة المحاسبة العمومية. علما أنّ نسبة بقايا ديون الاستخلاص لفائدة ميزانية الدولة لم تقلّ عن 97% من مجموع بقايا ديون الاستخلاص خلال الفترة المذكورة.

وخلافا للمذكرة العامة عدد 22 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 5 فيفري 2008 لم تعدّ القبضة رسائل مهام بعنوان السنوات 2010 و2011 و2012 وهو ما أدّى إلى إنجازها لمهمة استخلاص الديون المثقلة دون ضبط أهداف كميّة خلال هذه السنوات. وساهم التصرف على هذا النحو في ضعف نسبة استخلاص الديون العمومية المثقلة خلال الفترة المذكورة التي تراوحت بين 3,25% في موفى سنة 2012 و5,52% في موفى سنة 2010. وبُردت القبضة الإخلال المذكور بخصوص سنتي 2011 و2012 بالظروف الاستثنائية التي مرّت بها البلاد.

ولئن تولّت القبضة ضبط أهداف سنوية في مجال الاستخلاص في مستوى رسائل المهام المتعلقة بالسنوات 2013 و2014 و2015 فإنّ عدم وضعها لبرامج عملية في الغرض ساهم في عدم التمكن من بلوغ الأهداف المذكورة حيث لم تتجاوز نسبة استخلاص الخطايا والعقوبات المالية خلال

الفترة المذكورة 1 % مقابل أهداف مبرمجة في حدود على التوالي 20 % و 21 % و 10 % . كما لم تتجاوز نسبة استخلاص الديون الجبائية المثقلة 7 % مقابل أهداف مبرمجة قدرها على التوالي 20 % و 21 % و 22 %⁽¹⁾.

وخلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 8 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 9 جانفي 2010 والتي نصّت على وجوب تقديم قباض المالية جداول إحصائية شهرية إلى أمانات المال الجهوية قبل اليوم الخامس من الشهر الموالي، لم تتقيّد القباضة خلال الفترة الرقابية بالأجل المذكور حيث تمّ تسجيل تأخير في هذا الشأن تراوح بين يوم واحد و 31 يوما تعلّق بعدد 16 لوحة قيادة شهرية من مجموع 60 لوحة تمّ تقديمها إلى أمانة المال الجهوية بباجة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الجداول الإحصائية الشهرية المذكورة شابتها بعض الأخطاء تعلّقت بقيمة تثقيلات السنة وبقايا الديون للاستخلاص ليتجاوز الفارق 1,104 م.د بين بقايا الديون للاستخلاص لسنة 2014 المضمّنة بالجدول الإحصائي لشهر ديسمبر وتلك التي تمّ إدراجها بحساب التصرف لنفس السنة. ومن شأن هذه الأخطاء أن تنعكس سلبا على صحّة تقارير أمانة المال الجهوية على غرار تقرير النشاط السنوي والتقارير المحالة كل ثلاثة أشهر إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

2- خلية الاستخلاص

تعنى خلية الاستخلاص المحدثّة بالقباضة منذ سنة 2005⁽²⁾ بالقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالتصرف في الديون المثقلة، إلّا أنّه تمّ الوقوف على نقائص وإخلالات من شأنها التأثير على دورها في التصرف في الديون المثقلة واستخلاصها بالنّجاعة المطلوبة.

فإلى موفى مارس 2016 لم يتولّ قابض المالية تقديم اقتراح وطلب تحيين تركيبة خلية الاستخلاص رغم إحالة أحد أعضائها على التقاعد منذ غرة جوان 2015 وذلك خلافا للمذكرة العامة عدد 6 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 7 جانفي 2008.

وإلى جانب الاضطلاع بمهامهم في التصرف في الديون المثقلة وكنتيجة للنقص المسجّل في عدد الأعوان بالقباضة تولّى أعضاء الخلية بالقباضة القيام بمهام تندرج في إطار النشاط العادي للقباضة

(1) نسب الاستخلاص المذكورة محتسبة من قبل القباضة ومضمّنة بالجدول الإحصائية لشهر ديسمبر من السنوات 2013 و 2014 و 2015.

(2) بمقتضى كلّ من المذكرة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 19 ماي 2005 ومقرّر تعيين أعضاء خلية استخلاص صادر عن أمين المال الجهوي بباجة بتاريخ 3 سبتمبر 2013.

وذلك خلافا لكل من مقتضيات المذكرة العامة عدد 6 لسنة 2008 المذكورة آنفا ومقرّر تعيين أعضاء خلية الاستخلاص بالقباضة المؤرخ في 3 سبتمبر 2013 اللذان نصّا على ضرورة التفرغ لمهمة الاستخلاص بصفة دائمة ومسترسلة كشرط أساسي من شروط تعيين أعضاء خلية الاستخلاص.

وخلافا لمقرّر تعيين أعضاء خلية الاستخلاص آنف الذكر، لم تتولّ الخلية إعداد برامج عمل مفصّلة خلال الفترة الممتدّة من سبتمبر 2013 إلى موفى سنة 2015 واقتصرت على العمل على تحقيق أهداف الاستخلاص المضمنة برسائل المهام للفترة المعنية. كما لم تتولّ الخلية تحليل النتائج وتبرير الفوارق بين الأهداف المرسومة والمحقّقة وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة آنفة الذكر. وتدعى القباضة إلى التقيّد بالمقتضيات المذكورة بما يمكن من القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة والمساهمة في تحقيق الأهداف المرسومة.

3- اللّجنة الجهويّة للاستخلاص بباجة

تمّ إحداث اللجنة الجهوية للاستخلاص على مستوى أمانة المال الجهوية بباجة بمقتضى مقرّر وزير المالية المؤرخ في 21 نوفمبر 2001 وذلك بهدف دراسة ملفات الديون الجبائية ذات المبالغ الهامة والملفات التي استعصى على قباض المالية الراجعين بالنظر لأمانة المال معالجتها بعد استنفاد كل إجراءات الاستخلاص في شأنها.

وفي هذا الإطار، تولّت هذه اللجنة خلال سنة 2015 دراسة الملفات المتعلقة بخمس قباضات مالية ترجع لها بالنظر وتمّ تخصيص جلستين فقط للقباضة المالية "18 نهج العربي زروق". ويعود هذا النقص في عدد الجلسات المخصّصة للقباضة إلى عدم التزام اللجنة بدورية انعقاد حيث لم يتم خلال سنة 2015 عقد سوى 9 جلسات من أصل 24 جلسة كان يفترض عقدها وذلك خلافا للتعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 24 جويلية 2009 حول إعادة هيكلة وتفعيل اللجنة المركزية واللجان الجهوية للاستخلاص، علما أنّه لم يتمّ عقد جلسات خلال السنوات 2011 و2012 و2013. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يحدّ من ممارسة أمانة المال الجهوية رقابتها على القباضة بخصوص العمل بالتوصيات المضمّنة بمحاضر جلسات اللجنة في أجل لا يتعدّى الشهر من تاريخ انعقاد الجلسة كما تمّ ضبطه بالملحق عدد 3 للتعليمات العامة المذكورة.

وخلافا للتعليمات العامة عدد 2 آنفة الذكر تولّت القباضة عرض العديد من ملفات الديون غير الجبائية المتعمّد بها حديثا على اللجنة قبل استكمال كافة الإجراءات القانونية للاستخلاص في شأنها علاوة على عدم إعداد القباضة بطاقات بيانيّة بالنسبة لكافة الملفات التي تمّ عرضها على اللجنة

خلال سنتي 2014 و2015 والاكتفاء بتقديم قوائم الديون التي يتم استخراجها بصفة آلية من منظومة "رفيق".

وأدى التصرف على هذا النحو إلى اقتصار اللجنة على اقتراح توصيات بمحاضر جلساتها دون إبراز الأسباب الحقيقية التي حالت دون الاستخلاص إضافة إلى إصدار توصيات لاتخاذ إجراءات كان على قابض المالية اتخاذها قبل عرض الملف عليها. كما تأخرت القباضة في تنفيذ التوصيات وهو ما اضطرّ اللجنة إلى إعادة إدراج نفس التوصيات خلال جلسة 9 أكتوبر 2015 بخصوص 37 ملفا من مجموع 73 ملفا تمّ عرضهم عليها خلال جلسة 10 أبريل 2015 علما وأنه لم يتم تبرير تأخير القباضة في تنفيذ التوصيات صلب محاضر الجلسات.

وينبغي على القباضة الالتزام بمقتضيات التعليمات العامة عدد 2 المذكورة سابقا والإسراع في إنجاز توصيات اللجنة بما يضمن ممارستها لدورها الفعلي في حلّ الإشكاليات التي تعترض استخلاص الديون العمومية بالقباضة ويساعد على الرفع من نتائج الاستخلاص.

ج- تتبع استخلاص الديون العمومية المثقلة

تولت القباضة في إطار استخلاص الديون العمومية المثقلة إنجاز 1607 عمل تتبع سنة 2015 موزعة بحساب 964 خلال المرحلة الرضائية و643 في إطار الإجراءات الجبرية للاستخلاص وذلك مقابل 1289 عمل تتبع سنة 2014 وعملي تتبع سنة 2013 و10 سنة 2011 و2179 سنة 2010 علما أنه لم يتم إجراء أي عمل تتبع خلال سنة 2012. وتعلّقت الملاحظات التي تمّ الوقوف عليها في هذا المجال بأعوان التنفيذ وبأعمال التتبع المنجزة من قبلهم.

1- أعوان التّنفيد

خلافًا لمقتضيات تعليمات العمل عدد 14 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 31 مارس 2014 حول تنظيم مهمة استخلاص الديون العمومية، لم يتولّ قابض المالية مسك دفتر متابعة لنشاط عدول الخزينة وهو ما أدّى إلى احتساب المنح المسندة إليهم بالاعتماد على تقارير النشاط المفصلة لعدول الخزينة المستخرجة عبر منظومة "رفيق" عوضا عن اعتماد البيانات المضمنة بالدفتر المذكور بعد مقارنتها مع الدفاتر المسوكة من قبل عدول الخزينة وهو ما لا يسمح من التأكّد من صحّة احتساب وتصفية هذه المنح.

كما تبين من خلال فحص جملة من الحجج المحررة من قبل عدول الخزينة عدم تضمين العديد منها لمرجع بطاقة المأمورية الخاصة بهم وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 28 مكرّر من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 4 من الأمر عدد 3799 لسنة 2013 المؤرخ في 25 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك عدول الخزينة التابع لوزارة المالية. وساهم في ذلك، التأخير في إصدار مطبوعات جديدة من قبل الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص الذي لم يتم إلاّ خلال سنة 2015. كما بين فحص عينة تتكوّن من 90 محضرا محررا من طرف عدول الخزينة بداية من سنة 2014 أنّ 61 حجة منها لم يتمّ التنصيص على أعدادها الرتبّة وهو ما يتعارض مع مقتضيات تعليمات العمل عدد 14 لسنة 2014 آنفة الذكر.

وخلافاً للفصل 15 من الأمر عدد 3799 المذكور سابقا تبين استعمال عدول الخزينة بالقباضة لمطبوعات غير إدارية تم إعدادها من قبلهم وذلك على غرار محضر تأجيل موعد بيع منقولات ومحضر محاولة عقلة تنفيذية ومحضر إعلام بعقلة تنفيذية وتحديد موعد بيع. ويعود ذلك إلى عدم ضبط نماذج من هذه الحجج ضمن المذكرات العامة الصادرة في الغرض عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص. ومن شأن تحيين قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة المالية المضبوطة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 12 أفريل 2006 تطبيقا للفصل 16 من الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 والمتعلق بالمطبوعات الإدارية أن يساعد على تلافي الإخلال المذكور.

واقترضت تعليمات العمل عدد 14 لسنة 2014 آنفة الذكر أن يتمّ تضمين أعمال التتبع المنجزة من قبل عدول الخزينة بدفاتر معدّة للغرض غير أنّه لم يتمّ دائما التقيد بهذا الإجراء. وقد برّرت القباضة ذلك بعدم توفير سلطة الإشراف لهذه الدفاتر خلال سنة 2014. كما لم يتمّ اعتماد الدفاتر المذكورة رغم توفيرها بداية من سنة 2015 إلاّ من قبل عدل خزينة واحد وذلك إلى غاية مارس 2016. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يمكن من التحقق من مدى شمولية إنجاز أعمال التتبع المدرجة بمنظومة "رفيق".

وخلافاً لتعليمات العمل عدد 14 لسنة 2014 آنفة الذكر لم يحترم قابض المالية مبدأ المساواة في توزيع الأعمال بين عدول الخزينة المعيّنين لديه سواء من حيث عدد الملفات أو أصناف الديون العمومية المتعلقة بها أو حجمها. من ذلك أنّه تمّ بخصوص ملفات الديون المثقلة المتعلقة بالفترة الرقابية تسليم أحد عدول الخزينة 1196 ملفّ دين مثقل بقيمة جمالية قدرها 9,923 م.د مقابل تسليم عدل خزينة آخر 739 ملفّا بقيمة جمالية قدرها 5,297 م.د. ويرجع ذلك إلى نقص في المتابعة وإلى عدم اعتماد القابض لوحات قيادة تسمح بمتابعة أعمال التتبع.

2- أعمال التتبع

نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على ضرورة تبليغ القابض إعلانات للمدينين مباشرة إثر تعهده بالديون الخاصة بهم، إلا أنه تبيّن بخصوص عينة تتكوّن من 146 ديناً من مجموع 1707 ديناً جبائياً مثقلاً بالقباضة خلال الفترة الرقابية أنّ قابض المالية لم يتولّ بخصوص 136 ديناً منها التقيد بالإجراءات المذكورة حيث تجاوز التأخير أحيانا مدّة سقوط الديون العمومية بالتقادم. وأفادت القباضة في هذا الصدد بأنّ التأخير المذكور يعود إلى تعطلّ نشاط عدول الخزينة خلال السنوات 2011 و2012 و2013 نظرا للظروف الاستثنائية التي مرّت بها البلاد.

وخلافاً للمذكرة العامة عدد 8 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص في 9 جانفي 2010 التي نصّت على ضرورة استهداف الديون ذات المبالغ الهامة، تبيّن عدم إجراء القباضة لأعمال تتبّع بخصوص فصول تراوحت مبالغها بين 53,746 أ.د و 1,315 م.د علما أنّ البعض منها يعود إلى سنة 1989. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن ينعكس سلباً على نسب استخلاص الديون المثقلة بالقباضة وأن يعرّض حق تتبّع استخلاص هذه الفصول للسقوط بالتقادم.

وخلافاً للفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية لم تمكّن القباضة بعض المدينين من الأجل القانوني المحدّد بثلاثين يوما لتسوية وضعياتهم وتولّت مباشرة إجراءات المرحلة الجبرية دون المرور بالمرحلة الرضائية. وأفادت القباضة في ردّها أنّه تمّ التأكيد على عدول الخزينة على ضرورة احترام الإجراءات القانونية لتجنب هذه الإخلالات.

كما تبيّن بخصوص عينة تتكوّن من 221 ديناً من مجموع 3925 ديناً عمومياً مثقلاً خلال الفترة الرقابية، أنّ القباضة تولّت بخصوص 51 ديناً منها القيام بتبليغ إعلام وحيد في أكثر من مرّة بالنسبة لنفس الفصل عوضاً عن مواصلة مباشرة إجراءات التتبع الخاصة بالمرحلة الجبرية فور انقضاء الأجل القانونية. ويعتبر التصرف على هذا النحو إخلالاً بمبدأ المساواة بين المدينين. وبرّرت القباضة ذلك بعدم احتفاظها ببعض الإعلانات بملفات المدينين وهو ما يضطرها إلى إعادة تبليغ إعلانات جديدة حتى يتسنى لها الاستظهار بها في حالة وجود نزاع قضائي. ويتعيّن على القباضة مزيد إحكام مسك ملفاتها بما من شأنه أن يسمح بتجاوز هذه الإخلالات.

وخلافاً للمذكرة العامة عدد 32 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 28 أكتوبر 2004، بيّن فحص ملفات الديون المثقلة وقائمة الديون المتقدمة

المستخرجة عبر منظومة "رفيق"⁽¹⁾ عدم إيلاء القباضة العناية اللازمة لمتابعة الفصول المهددة بالتقادم رغم تضمّن المنظومة المذكورة تطبيقاً خاصّة بأعمال التتبع تمكّن من استخراج قائمة في الفصول المهددة بالسقوط بمرور الزمن. وأدّى ذلك إلى قابلية سقوط حق تتبع الاستخلاص بالتقادم على معنى الفصلين 36 و36 مكرّر من مجلّة المحاسبة العموميّة بخصوص 6895 فصلاً مثقلاً لدى القباضة إلى غاية 19 فيفري 2016 وذلك بقيمة جمليّة قدرها 19,984 م.د. علماً أنّ تاريخ استحقاق البعض من هذه الديون يعود إلى سنة 1980. ويذكر أنّ عدد الفصول التي تجاوزت قيمتها 10 أ.د. من مجموع الفصول التي أصبحت قابلة للسقوط بفعل التقادم بلغ 241 فصلاً بقيمة جمليّة بلغت 14,438 م.د. أي ما يمثّل نسبة 72,25 % منها علاوة على أنّ 1599 فصلاً من مجموع الفصول التي أصبحت قابلة للسقوط بفعل التقادم أي بنسبة 23,19 % لم تتولّ القباضة القيام بأي عمل تتبع في شأنها.

ومن شأن عدم احترام الآجال القانونية لمباشرة أعمال التتبع أن ينعكس سلباً على تعبئة موارد الدولة علاوة على تحميل القابض المسؤولية المالية عن سقوط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى صعيد آخر، تولّى أعوان التنفيذ بالقباضة خلال الفترة الرقابية تبليغ 931 بطاقة إلزام تمّ بشأنها تسجيل بعض الإخلالات حيث تراوحت المدّة الفاصلة بين تاريخ الإذن بالتنفيذ من طرف أمين المال الجهوي وتاريخ تبليغ بطاقة إلزام بخصوص 23 حالة بين 83 يوماً وحوالي 18 سنة. ومن شأن التأخير في تبليغ السند التنفيذي أن يعرّض حق تتبع استخلاص الفصول موضوع بطاقة إلزام إلى قابلية السقوط بالتقادم علاوة على عدم إمكانية القيام بأعمال التنفيذ المتعلّقة بالمرحلة الجبرية قبل تبليغ السند التنفيذي.

ولم تواصل القباضة إجراءات التتبع بخصوص ديون عمومية موضوع 6 بطاقات إلزام ناهزت قيمتها الجمليّة 1,582 م.د. وذلك من مجموع 13 بطاقة تمّ الاعتراض عليها من قبل المدينين خلال الفترة الرقابية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أنّه لا يحول اعتراض المدينين على بطاقات إلزام الصادرة ضدّهم دون تنفيذها.

وتقتضي المذكرة العامة عدد 102 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 26 أكتوبر 2009 أن يتولّى قابض المالية تقديم الضمان البنكي إلى المؤسسة

(1) تجدر الإشارة إلى أنّ القائمة المستخرجة عبر منظومة "رفيق" بتاريخ 19 فيفري 2016 بخصوص الديون المتقدمة لا تأخذ بعين الاعتبار فترة تعليق سريان آجال تقادم الديون العمومية والممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012 طبقاً للفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

البنكية يومين على الأقل قبل حلول أجل الاستخلاص، إلا أنه تمّ الوقوف على تأخير هام في هذا الشأن بلغ 143 يوما بخصوص ضمان بنكي تمّ الحصول عليه في إطار توقيف تنفيذ قرار توظيف إجباري.

III- التصرف المحاسبي

مكّن النظر في التصرف المحاسبي من الوقوف على نقائص تعلّقت بمسك الحسابية وبعمليات الخزينة وبعمليات التسوية.

أ- مسك الحسابية

خلافًا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 95 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 1 ديسمبر 1997 والتي ضبطت اليوم الثاني من كل شهر موالي لشهر التصرف كأجل أقصى لإحالة الحسابية الشهرية إلى أمانة المال الجهوية، تراوح التأخير في إحالة 22 من مجموع 36 حسابية شهرية خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى سنة 2015 بين يوم واحد وأربعة عشر يوما.

كما تأخّرت القباضة في إحالة كافّة حسابات التصرف للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 إلى أمانة المال الجهوية بباجة حيث تراوح التأخير بين شهر وأربعة أشهر وذلك خلافًا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 22 الصادرة بتاريخ 3 مارس 2009 التي ضبطت الأجل الأقصى لإحالة حساب التصرف بموفاً شهر فيفري من السنة الموالية للسنة المعنية. وساهم التصرف على هذا النحو في عدم التزام أمانة المال الجهوية بالأجال القانونية في إحالة هذه الحسابات إلى دائرة المحاسبات حيث سجّل تأخير تراوح بين 24 يوما و175 يوما وذلك خلافاً لكلّ من الفصل 192 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 24 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تمّ تنقيحه وإتمامه.

وتدعى القباضة إلى العمل مستقبلاً على التقيد بالأجال القانونية لإحالة حساباتها الشهرية والسنوية للتصرف إلى أمانة المال الجهوية بباجة.

وخلافًا للمذكرة العامة عدد 32 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 1 مارس 2007 التي توجب الإدراج الفوري للبيانات المضمّنة بكشوفات الحساب الجاري البريدي بالدفتر المخصّص للغرض لم تتولّ القباضة في أغلب الحالات التقيد بالإجراء المذكور

علما أنّ منظومة "رفيق" تتيح استخراج كشف حول الوضعية الحينية للحساب الجاري البريدي. وبزّرت القباضة ذلك بحجم جدول الأعمال المنوط بعهدتها.

وتوصي الدائرة بإيلاء مزيد العناية بالجانب المتعلّق بمسك دفتر الحساب الجاري البريدي بما يمكن من توقيف رصيد الصندوق يوميا بصفة دقيقة.

ولئن اقتضت المذكرة العامة عدد 100 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 16 ديسمبر 1997 ضرورة نقل وإيداع المبالغ التي تتجاوز خمسة آلاف دينار بالحساب البريدي لأمين المال الجهوي بباجة، فقد تبيّن عدم التزام القابض بالحدّ الأقصى للأموال التي يمكن الاحتفاظ بها بصندوق القباضة حيث تجاوزت أحيانا الأموال المحتفظ بها في نهاية يوم عمل 70 أ.د وذلك لفترات تجاوزت اليوم الواحد. كما يتمّ نقل الأموال يوميّا دون اتخاذ أي إجراء وقائي يضمن السلامة اللازمة لانجاز عملية الإيداع وذلك خلافا للمذكرة العامة عدد 33 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 1 مارس 2007.

وتحث الدائرة القباضة على إيلاء العناية الضرورية لعملية نقل الأموال والتقيد بالحدّ الأقصى للأموال التي يمكن الاحتفاظ بها بصندوق القباضة.

ب- عمليّات الخزينة

تشتمل عمليات الخزينة على عمليات مدينة في شكل تسبقات وعمليات دائنة في شكل إيداعات. وتكتسي هذه العمليات الصبغة الظرفية حيث يتعين على قابض المالية تسويتها لاحقا طبقا لمقتضيات المذكرات والتعليمات العامة الصادرة في الغرض عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص. ومكّنت أعمال الرقابة المنجزة في هذا المجال من الوقوف على نقائص تعلّقت بالتسبقات وبالإيداعات غير المسوّاة.

1- التّسبقات غير المسوّاة

بلغت التسبقات غير المسوّاة في موفى سنة 2015 ما قدره 3,395 م.د. ومثلت التسبقات غير المسوّاة بعنوان "الدّفوعات لحساب محاسبين عموميين آخرين" وبعنوان كلّ من "الشيكات المقدّمة للاستخلاص" و"الشيكات غير المسدّدة" خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 الجزء الأكبر من جملة التسبقات غير المسوّاة حيث بلغ معدّل نسبها على التوالي 38,52 % و 36,36 %. وشابت

العمليات المنجزة بهذا العنوان عدة اخلالات تعلّقت أساسا بأجال التسوية وكذلك بالمتابعة المستوجبة في الغرض.

فبخصوص التسبقات بعنوان "الشيكات المقدّمة للاستخلاص" لم تتمكّن القباضة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 من تسوية مبالغ هامة بخصوصها حيث بلغت في موفى سنتي 2013 و2014 ما قدره على التوالي 2,72 م.د و 2,67 م.د مقابل 803,425 أ.د و 821,604 أ.د خلال سنتي 2010 و2015 وذلك رغم تأكيد المذكرات الصادرة في الغرض عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص⁽¹⁾ على ضرورة تصفيّتها في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداعها.

ويعود هذا الوضع إلى عدم احترام القباضة لأجال إيداع الصكوك البنكية المقدّمة للاستخلاص إلى مصالح البريد وإلى سوء متابعتها للصكوك المذكورة حيث تمّ الوقوف على حالات تأخير في الإحالة بلغ أقصاها 86 يوما مقارنة باليوم الموالي لقبولها وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2009 حول "مراجعة التصرف في الشيكات". كما لم يتولّ القابض مسك دفتر لمتابعة الصكوك البنكية لتدوين تاريخ إرسالها إلى أمانة المال الجهوية بجندوبة⁽²⁾ وتضمنين تاريخ التوصل بالإعلامات بالمآل وهو ما يتعارض مع مقتضيات المذكرة العامة عدد 34 لسنة 2011 الأمر الذي حال دون تحديد الصكوك التي لم يتسنّ تسويتها بعد مضيّ شهر من تاريخ إيداعها. ويذكر على سبيل المثال أنّ 44 من جملة 66 فصلا غير مسوّى في موفى سنة 2014 يعود إلى الفترة الممتدة من جوان إلى نوفمبر من نفس السنة.

أمّا بخصوص ملفات التّسبقات بعنوان "الشيكات غير المسددة" فقد تبين غياب ملفات صكّين الأوّل بمبلغ 88,491 دينار والثاني بمبلغ 500 دينار يعود تاريخ إصدارهما على التوالي إلى سنتي 1982 و2008، علما وأنّ القباضة لم تتولّ إلى غاية موفى مارس 2016 إعداد تقارير حول ملابسات فقدانهما والمساعي المبذولة لتسويتها وإحالتها إلى أمانة المال الجهوية بباجة وذلك خلافا لتعليمات العمل عدد 62 الصّادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص بتاريخ 16 جوان 2015.

وفي هذا الصّدّد، تبين عدم مسك القباضة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 قائمة في أصحاب السوابق في إصدار صكوك دون رصيد وذلك خلافا لمقتضيات دليل إجراءات التصرف في الشيكات المعدّ من قبل الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص. وأدّى

(1) عدد 34 بتاريخ 14 مارس 2011 حول متابعة إيداع الشيكات البنكية والبريدية وتسويتها وعدد 26 بتاريخ 6 مارس 2012 حول تسوية التسبقات المفتوحة بعنوان شيكات مقدمة للاستخلاص.

(2) باعتبار تواجد فرع البنك المركزي مرجع نظر القباضة بجندوبة.

هذا الوضع في بعض الأحيان إلى قبول صكوك تم فتح تسبقات بعنوان "شيكات غير مسددة" بذمة صاحبها. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يؤدي إلى تحميل القابض المسؤولية المالية طبقاً للفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية نتيجة عدم أخذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة في الغرض.

وقد ساهم التأخير في اتخاذ إجراءات التتبع الجبرية لاستخلاص الصكوك غير المسددة في عدم تسوية التسبقات بعنوانها حيث تراوحت المدة الفاصلة بين تاريخ التعهد بعدم خلاص الصك ضمن منظومة "رفيق" وتاريخ إصدار بطاقة الإلزام بين سنة 22 و 5 سنوات و 7 أشهر.

وبخصوص التسبقات بعنوان "دفوعات لحساب محاسبين عموميين آخرين" فقد بلغت التسبقات غير المسواة إلى موفى سنة 2015 ما قدره 1,4 م.د يعود البعض منها إلى سنوات 1959 و 1987 و 2005 و 2006 وهو ما يتعارض مع مقتضيات التعليمات العامة عدد 5 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 2 سبتمبر 1991 والتي تقتضي ضرورة إسراع قباض المالية بتسوية المبالغ موضوع بنود عمليات الخزينة.

ويقتضي ذلك من القباضة العمل على تجاوز الإخلالات المذكورة والحرص على تسوية مختلف التسبقات في الآجال المحددة بما يضمن نجاعة عملية تطهير حساباتها وتوفير السيولة بالحساب الجاري للخزينة العامة.

2-الإيداعات غير المسواة

بلغ حجم المبالغ غير المسواة بعنوان "الإيداعات لضمان الحقوق" 1,011 م.د في موفى سنة 2015 تعلقت بما عدده 557 فصلاً. وقد نصّت المذكرة العامة عدد 109 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 6 نوفمبر 2007 بخصوص المبالغ المضمّنة ببند "الإيداعات لضمان الحقوق" التي لم يتسنّ معرفة مآلها ومّر عليها أكثر من سنتين على وجوب إدراجها بالميزانية، إلا أنّ القباضة لم تتقيّد بالإجراءات المذكورة بشأن إيداعات قدرها 308,750 أ.د وهو ما يمثل نسبة 30,52 % من مجموع المبالغ المودعة بالبند المذكور. ويدعى القابض إلى الحرص على إدراج المبالغ المذكورة في أسرع الآجال ضمن الميزانية وذلك بعد القيام بالتحريات الضرورية بشأنها.

كما نصّت نفس المذكرة على أنّه يتعين تحويل المبالغ المضمّنة ببند "الإيداعات لضمان الحقوق" لفائدة المحاسبين المعنيين بالنسبة للمبالغ الراجعة لمراكز محاسبية أخرى، إلا أنّ القباضة لم تتولّ إلى غاية موفى سنة 2015 تحويل مبلغاً جملياً قدره 60,315 أ.د يرجع إلى بعض المراكز المحاسبية

الأخرى يعود إلى سنوات 2007 و2008 و2009 وذلك نتيجة عدم الحرص على التحري في مآل المبالغ المذكورة.

وخلافا لتعليمات العمل عدد 113 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 30 ديسمبر 2014 التي تمّ بمقتضاها إحداث بند متعلّق "بالإيداعات لضمان الحقوق: محاصيل أملاك الدولة"، واصلت القباضة تضمين المقايض الوقتية بعنوان محاصيل أملاك الدولة ببند "الإيداعات لضمان الحقوق" عوضا عن تضمينها بالبند الجديد. ومن شأن العمل بمقتضيات تعليمات العمل المذكورة أن ييسّر عملية حصر المقايض الوقتية بعنوان محاصيل أملاك الدولة وأن يمكن من تفادي تطبيقها بمقايض الميزانية بعد مرور سنتين دون التحري بشأنها.

وتدعى القباضة إلى العمل على تجاوز الإخلالات المنصوص عليها أنفا والحرص على تسوية مختلف الإيداعات في الآجال المحددة بما يضمن نجاعة عملية تطهير حساباتها وتعبئة موارد الخزينة العامة للبلاد التونسية.

ج- عمليّات التّسوية

تتمثّل عمليات التسوية في العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة أمين المال العام وذلك أساسا بعنوان إحالة الأموال نقدا أو بواسطة الشيكات وتداول الأموال بين المحاسبين العموميين وكذلك عمليات إرجاع مختلف الأداءات والمعاليم.

وقد ارتفع عدد العمليات بعنوان مصاريف التسوية التي لم ترد في شأنها وصلوات تغطية إلى 528 عملية في موفى أكتوبر 2015 بمبلغ جملي قدره 19,061 م.د تعود 71 عملية منها إلى ما قبل سنة 2010. وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد العمليات المتعلقة بمصاريف التسوية غير المغطاة بوصولات بعنوان "الشيكات المقدمة للاستخلاص" بلغ 332 عمليّة بمبلغ جملي قدره 7,588 م.د. ويعود الارتفاع المذكور إلى التأخير المسجل في إصدار وصلوات التغطية من قبل مصالح الخزينة العامة علاوة على عدم سعي القباضة للحصول على وصلوات التغطية المتخلفة.

IV- التّنظيم والتّسيير والنّظام المعلوماتي

بيّن النظر في التنظيم والتسيير والنظام المعلوماتي وجود بعض النقائص التي انعكست سلبا على أداء المهام الموكولة للقباضة.

أ- التّظيم

تداول على تسيير القباضة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى موفى مارس 2016 ثلاثة قباض منهم قابضان لم يستجيبا لشروط التسمية في خطة رئيس مصلحة إدارة مركزية⁽¹⁾ وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 أنف الذكر. وبررت القباضة ذلك بعدم توقّر موارد بشرية تستجيب للشروط الضرورية للتعين في الخطة الوظيفية المذكورة. وتدعو الدائرة سلطة الإشراف إلى تسمية قابض بخطة وظيفية تتماشى والترتيب الجديد للقباضة.

وخلافا للفصل 43 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013 والمتعلّق بتنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية، لم يتمّ تعيين ثلاثة مفوضين مكلفين بخلية محاسبة لمراقبة الشبائيك وبخلية محاسبة لاستخلاص الديون العمومية المثقلة وبخلية محاسبة للعمليات المحاسبية وذلك إلى غاية موفى شهر مارس 2016. ومن شأن تعيين مفوضين لممارسة المهام الرّاجعة إليهم أن يساهم في مزيد تأطير الأعوان وأن يساعد على تحسين أداء القباضة.

ويتولّى مهمّة أمين الصندوق بالقباضة، منذ 2 مارس 2012 تاريخ إيقاف أمين الصندوق السّابق عن العمل بسبب ارتكابه خطأ مهنيا جسيما، عون لم يتمّ تعيينه بصفة رسمية بمقتضى مذكرة صادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص وهو ما حال دون انخراطه في الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين طبقا لمقتضيات كلّ من الفصل 12 من مجلة المحاسبة العمومية⁽²⁾ والفصل 2 من الأمر عدد 904 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990 والمتعلق بحساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين. وأفادت القباضة بأنّ ذلك يعود إلى عزوف الأعوان عن الاضطلاع بالمهام المذكورة. ومن شأن تسمية أمين صندوق طبقا للصيغ القانونية المعمول بها وانخراطه بحساب الضمان المذكور أن يحد من المخاطر والتجاوزات المحتملة.

وخلافا لقواعد حسن التصرف لا يتوقّر بالقباضة مكتب ضبط مركزي وهو ما من شأنه أن لا يسمح بمتابعة كافة المراسلات الصادرة والواردة حيث يكتفي القابض الذي يتولّى مسك دفتره للبريد الصادر بتسجيل البعض من المراسلات. وبرّرت القباضة ذلك بالنقص في عدد الأعوان.

ويشكو التصرف في الأرشفة عدّة نقائص يذكر منها عدم اعتماد نظام تصنيف الوثائق الخصوصية لوزارة المالية المصادق عليه من قبل مؤسسة الأرشفة الوطني في ماي 2007 المتعلق

(1) طبقا للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلّق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

(2) الصّادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973.

بملفات الديون العمومية والوثائق المسجلة وكذلك نظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات الذي وقع إقراره بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 المتعلق بوثائق التصرف في الموارد البشرية ومكتب الضبط. كما لا يتوفر مكان مخصص لقبول وتصنيف الأرشيف الوسيط بالقباضة وذلك خلافاً للفصل 10 من القانون عدد 95 لسنة 1988 المتعلق بالأرشيف علاوة على أن الفضاء المخصص لحفظه لا يستجيب لشروط الحفظ السليم من أقفال وتهوئة ووظيفية الشبكة الكهربائية. ومن شأن النقائص المذكورة أن تؤدي إلى المسّ من سرية الوثائق الإدارية وتلفها وسرقتها علماً أن البعض منها تصل مدد استبقائها إلى حدود 95 سنة.

ويذكر أن القباضة لم تتولّ خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2015 القيام بعمليات فرز وإتلاف للأرشيف الوسيط سوى في مناسبتين وهو ما يتعارض مع مبدأ دورية فرز وتطهير الأرصدة الأرشيفية موضوع المذكرة العامة عدد 116 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 23 أكتوبر 2010 حول مسك الوثائق العمومية. ومن شأن حسن مسك الأرشيف بالقباضة أن يضمن السرعة والنجاعة في الاستدلال على الوثائق علاوة على ضمان استمرارية العمل الإداري دون التأثير بحركة الأعوان، علماً أن الدائرة لم تتمكن من الحصول على بعض الوثائق إلا بعد الاستعانة بمركز مراقبة الأداءات بباجة.

ب- الموارد البشرية

تراجع عدد الأعوان المباشرين بالقباضة من 16 عونا سنة 2010 إلى 12 عونا في موفي سنة 2015 وذلك دون اعتبار أعوان التنفيذ. ويعود ذلك إلى مغادرة بعض الأعوان في إطار نقل أو إحالة على التقاعد دون تعويضهم. وأدت هذه الوضعية إلى إثقال كاهل الأعوان المباشرين بالقباضة حيث ارتفع معدّل وصولات الاستخلاص للعون الواحد من 4127 سنة 2010 إلى 8356 سنة 2015.

وكانت مشاركة الأعوان في الدورات التكوينية محدودة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2015 ولم ينتفع ثلاثة أعوان من القباضة بأي دورة تكوينية. وتحت الدائرة القباضة على التنسيق مع سلطة الإشراف قصد تلبية حاجيات أعوانها في مجال التكوين خاصة أمام تواتر التعديلات والتّقيحات التي تطرأ على النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لمختلف أوجه التصرف في المراكز المحاسبية.

وخلافاً لمقتضيات المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 11 ماي 1994 لم يتمّ تمكين الأعوان من التداول على مختلف العمليات

والخدمات المنجزة في إطار المهام الموكولة إلى القباضة. وتوصي الدائرة بوضع وتنفيذ برنامج لتداول أعوان القباضة على مختلف العمليات بما يساهم في إلمامهم بمختلف المهام ويساعد على تعويض الأعوان عند الحاجة.

وتجدر الإشارة إلى أن منظومة "رفيق" تمكن من استخراج جدول بياني يومي لنشاط الاستخلاص يتم اعتماده لتقييم مردود الأعوان وتحسين أداء القباضة في مجال استخلاص الموارد العمومية إلا أنّ القباضة لم تتولّ استخراج وحفظ الجداول المذكورة وذلك خلافا لمقتضيات المذكرة العامة عدد 68 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 25 جوان 2007 حول الجدول البياني اليومي لنشاط الاستخلاص بقباضات المالية.

وخلافا لمنشور الوزير الأول عدد 58 لسنة 1994 حول كيفية إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج ومنشور رئيس الحكومة عدد 5 بتاريخ 12 فيفري 2013 حول احترام التوقيت الإداري وضبط برنامج عمل لسنة 2013، تبين عدم مسك القباضة بصفة منتظمة لبطاقتي الحضور والتأخير الخاصة بأعوان القباضة وأعوان التنفيذ. ومن شأن عدم الحرص على متابعة مواظبة أعوان القباضة واحترامهم للتوقيت الإداري أن يخفي غيابات وحالات تأخير لا يقع أخذها بعين الاعتبار عند القيام بعملية تصفية أجور ومنح⁽¹⁾ الأعوان من قبل مصالح أمانة المال الجهوية بباجة.

ج- الظروف المادية للقباضة

يقتضي ضمان جودة الخدمات التي تسديها قباضات المالية للمتعاملين معها توفر جملة من المقومات التي من شأنها أن تضمن حسن سير العمل بالقباضة وتلبية حاجيات المتعاملين معها في أفضل الظروف. إلا أنه تبين عدم احترام القباضة لمقتضيات كل من المذكرة العامة عدد 101 والمذكرة العامة عدد 38 الصّادرتين عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص على التوالي في 24 سبتمبر 2010 و10 أفريل 2013. من ذلك لم يتم إرساء آليات إصغاء للمواطن تمكنه من تقديم ملاحظاته وتشكياته. ولم يقع تركيز واستخدام جهاز تنظيم الأسبقية وتوفير فضاءات تضمن سرية المعاملات. ومن شأن تلافي النقائص المذكورة أن يمكن القباضة من معاينة مواطن الضعف ويساعدها على تحسين الخدمات المقدّمة للمواطنين.

(1) يتعلق الأمر بمنحة الإنتاج ومنحة المراقبة والاستخلاص ومنحة الإخلالات الجبائية والمخالفات التي يتم إسناد أعداد في شأنها بالاعتماد أساسا على مواظبة الأعوان.

وخلافاً لأحكام مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات⁽¹⁾ لم تعتمد القباضة الإجراءات الوقائية التي يتعين توفرها في مستوى البناءات الإدارية ولم تتبّع توصيات مصالح الحماية المدنية المضمنة بمحاضر الزيارات الوقائية المنجزة تطبيقاً لمقتضيات الفصل 14 من نفس المجلة على غرار مراجعة الشبكة الكهربائية وتفقد قوارير الإطفاء وشحنها بصفة دورية.

د- النظام المعلوماتي

تعلّقت أهم الملاحظات التي تمّ الوقوف عليها في هذا الشأن بشمولية ونجاعة منظومة "رفيق" للتصرف في موارد الدولة وبالالتزام بقواعد السلامة المعلوماتية.

وفي هذا الصدد، تبين أن منظومة "رفيق" لا تمكّن من احتساب خطايا التأخير في مادّتي استخلاص الديون غير الجبائية وتسجيل القرارات والأحكام القضائية وهو ما أدّى إلى احتساب البعض منها بصفة يدوية. ومن شأن معالجة عمليات احتساب خطايا التأخير المذكورة بشكل آلي أن يحد من الأخطاء المحتملة في احتسابها خارج منظومة "رفيق" وأن يمكّن القباضة من تعبئة موارد إضافية.

كما تبين ضعف اندماج منظومة "رفيق" حيث لا تسمح بتجميع كافة الإحصائيات ضمن التطبيق المتعلقة بقائمت الإحصائيات والمتابعة وهو ما أدّى إلى اللجوء إلى استعمال عديد الوظائف الفرعية التابعة إلى تطبيقات مختلفة للحصول على المعطيات بالشمولية الكافية. ومن شأن ذلك أن لا يمكّن من حسن متابعة مختلف أوجه التصرف بالقباضة وتقييم مدى تحقيقها للأهداف المضمنة برسائل المهام الخاصة بها.

ولا تمكّن منظومة "رفيق" من الإطلاع على بعض المعطيات على غرار الحسابات الشهرية والسنوية وجدول التثقيف الشهرية وقائمت الفصول المتقدمة وهو ما يستوجب طباعتها عند الاقتضاء. ومن شأن تجاوز الإخلال المذكور أن يسمح بالحصول على المعلومات اللازمة في أفضل الآجال علاوة عن ترشيد كلفة الحصول عليها.

وخلافاً لأفضل الممارسات الدولية في مجال سلامة نظم المعلومات ومنها مواصفات "ايزو 27001"⁽²⁾ المعتمدة من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية كمرجعية للتدقيق، لم تحترم القباضة مبدأ سرية كلمات العبور من ذلك لوحظ ولوج عوني الحضيرة المكلفين بمعالجة التصاريح

(1) الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009.

(2) نظام التصرف في السلامة المعلوماتية.

الجبائية إلى منظومة "رفيق" باعتماد كلمتي العبور الخاصة بعونين قارين. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يسمح بتحديد المسؤوليات في صورة حصول تجاوزات علاوة على المس من صحة الإحصائيات المتعلقة بنشاط الأعوان من حيث عدد الوصلات المنجزة.

ولا يستخدم العون المكلف بمتابعة ملفات المشاريع الفردية **خمس** وظائف فرعية من مجموع سبع وظائف تتيحها التطبيقية المخصصة لذلك بمنظومة "رفيق" وهو ما أدى إلى عدم إدراج بعض البيانات الضرورية على غرار تاريخ إحالة الملفات إلى المصالح المتدخلة وتاريخ الردود ومآلها. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن لا يمكن أمانة المال الجهوية من إنجاز أعمال المتابعة والتقييم من حيث احترام آجال الرد على المطالب المودعة لدى المخاطب الوحيد تطبيقا للتعليمات العامة عدد 424 الصادرة عن وزارة المالية بتاريخ 1 أفريل 2010 حول تيسير إجراءات بعث المشاريع الفردية.

*

* *

تضطلع القباضة بدور هام في مجال تعبئة الموارد العمومية، إلا أن بعض النقائص والإخلالات المتعلقة بنشاطها وبمختلف أوجه التصرف بها حالت دون قيامها بالمهام الموكولة إليها على الوجه المطلوب.

وفي هذا الصدد يقتضي دعم نجاعة القباضة في مجال الاستخلاص الفوري للأداءات والمعاليمة مزيد إحكام تنظيم عملية إحالة التصاريح الجبائية لمصالح المراقبة الجبائية والحرص على توفر الشروط اللازمة لاعتمادها علاوة على احترام الإجراءات المتبعة في مادة تسجيل العقود والكتابات وإحكام التصرف في الطوابع الجبائية وعلامات المعلوم على الجولان.

ولمزيد إحكام استخلاص الديون العمومية تدعى القباضة إلى التقيّد بالإجراءات والقواعد التي تنظم عملية تثقيفها والتعهد بها وحسن ضبط برامج الاستخلاص ومتابعة انجازها علاوة على مزيد تفعيل دور مختلف الأطراف المتدخلة في جميع مراحل الاستخلاص.

وتوصي الدائرة بالتقيد بإجراءات التتبع بما يضمن عدم سقوط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم والمساواة بين مختلف المدينين.

ولضمان شفافية وصحة حسابية القباضة توصي الدائرة بالعمل على احترام الآجال القانونية لإيداع الحسابات والحرص على دقة ترابط الأرصدة علاوة على الإسراع في تسوية عمليات الخزينة وعمليات التسوية بما يضمن تطهير الحسابات في أحسن الآجال.

وتتطلب تسوية الصكوك المقدمة للاستخلاص بالتّجاعة المطلوبة احترام الإجراءات المنصوص عليها بالدليل المعدّ في الغرض من قبل الإدارة العامة للمحاسبة العموميّة والاستخلاص.

كما يقتضي تحسين أداء القباضة والرفع من جودة الخدمات التي تسديها مزيد التقيد بالقواعد التي تحكم مختلف أوجه التّصرف فيها وتأمين الظروف الماديّة الملائمة ودعم الموارد البشريّة بالانتداب والتكوين.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ معالجة مختلف النقائص والإخلالات المذكورة تستوجب تدعيم الرقابة الداخلية وضمان مزيد من المتابعة والرقابة على المستوى الجهوي وضرورة التنسيق مع مختلف الأطراف المعنية على غرار الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص وأمانة المال الجهوية ومصالح الجباية بما يمكن من الرفع من قدرة القباضة على تحسين أدائها وجودة خدماتها.

ردّ القباضة المالية

1- الاستخلاص الفوري

يتمّ الحرص على دعوة كل المطالبين بالأداء بضرورة وضع كل البيانات اللازمة خاصة تلك المعلومات المتعلقة بالجماعات المحلية مع العلم أن دقة تلك المعطيات من عدمها لا علاقة لها بالتأخر في إحالة هذه المناوبات الراجعة إلى هذه الجماعات المحلية لأنه يقع تدارك كل ذلك نهاية الشهر وعند توقيف الحسابية الشهرية مع العلم أننا أكدنا على ضرورة احترام هذه الإجراءات ولكن ضغط العمل وخاصة أثناء الذروة هو الذي يجعل مثل هذه الأشياء تتجاوز عون الشباك.

تمّ قبول بعض العقود من عدول مباشرين وظائفهم خارج الاختصاص الترابي وذلك عندما احترقت بعض القباضات المالية بعد الثورة فكان قبول هذه العقود تيسيرا وتسهيلا على المواطنين في ذلك الوقت العصيب وسنعمل على عدم تكرار ذلك.

أمّا عن بعض الأخطاء في احتساب معالم التسجيل، سنعمل مستقبلا بمعية الأعوان المكلفين بالتسجيل على ذلك مع العلم أنه يمكن لإدارة الأداءات في مثل هذه الحالات أن تتصل بالمعني بالأمر وتتم تسوية هذه الوضعية.

- الطوابع الجبائية ومعالم الجولان

باشرنا منذ تولينا مهمة تسيير القباضة إلى تسوية وضعية هذه الطوابع وقد تمت تسويتها جميع.

- عدم تسجيل رزم وصولات الإعلامية في دفتر خاص بها أمر تم تداركه مع العلم أنه لا يمكن أن يمثل خطأ جسيما لان أمانة المال تسجل ما تسلمه للقابض مقابل تأشيرته على ذلك والمنظومة الإعلامية تسجل عدد الوصولات آليا من أول السنة إلى نهايتها.

- علامات الجولان

يتم مسكها بكل دقة ولكن سنة 2014 تم اعتماد اللاصقة في خلاص المعالم المستوجبة على الشاحنات وهو أمر جديد ولذلك وضمانا لحسن سير العمل في قباضات

مدينة باجة وما جاورها تم أخذ ذلك بعين الاعتبار وتزودنا بكمية أكبر من العادة حتى لا تقع في نقص.

أمّا عن ترابط الأرصدة بين حسابية تصرف سنتين متتاليتين في كمية الطوابع الجبائية المشار إليها في التقرير فإن ذلك يعود إلى مجرد خطأ في عملية نقل الرصيد الخاص بالمخزون مع العلم أن عملية احتساب الطوابع تتم بصفة دقيقة نهاية كل سنة وذلك بحضور متفقدين عن أمانة المال ويتم انجاز محضر في الغرض.

2- تثقيف الديون العمومية واستخلاصها

نفيدكم أنّه يتم تثقيف كل الجداول لأنّ القباضة تعمل تحت إشراف ومراقبة أمانة المال التي تصلها نسخ من جداول التثقيف كما وصلتنا من إدارة الأداءات ويصلنا منها كشف شهري في الجداول التي تم تثقيفها وبالتالي فإن مصالح أمانة المال تقوم بمقارنة وضعية التثقيف انطلاقاً من رافدين الأول جداول التثقيف الشهرية التي تصلها من القباضة والثاني نسخ الجداول التي تصلها من إدارة الأداءات وأي اختلاف سيتم الإشارة إليه حتماً وسنعمل على رفض جداول التثقيف اعلاماتياً مع مسك نسخ منها إن لاحظنا وجود أخطاء فيها.

أمّا عن التأخر في تثقيف بعض العقود الخاصة بأمالك الدولة فإن ذلك يعود أساساً إلى التأخر في إمضاء العقود من طرف مصالح أمالك الدولة ويتعلق أساساً بالعقود قصيرة المدى أما عن بقية العقود فإن التثقيفات لا تتجاوز السنة المعنية في أغلبها وقد تم تثقيف كل المبالغ.

أمّا عن عملية تثقيف دين بعد صدور قرار بإسقاط الحق متعاقد هي مجرد خطأ ناتج عن عدم انتباه العون المكلف بالتثقيف لوجود هذا القرار ويمكن إلغاء هذا التثقيف بواسطة القرار.

أمّا عن عدم توظيف خطايا تأخير فيعود أساساً إلى أن عملية الاحتساب اليدوية من شأنها تعطيل سير المرفق العام خاصة مع تنامي حجم الفصول المثقلة وارتفاع هامش الخطأ في الاحتساب.

عن ضعف نسب الاستخلاص الخاصة بالخطايا والعقوبات المالية يعود إلى أن هذه الخطايا لم تعد من مشمولات القباضة منذ سنة 2003، أما عن ضعف نسب الاستخلاص سنة 2011 و2012 فتعود أساسا على الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد وتم تدارك الأمر في السنوات اللاحقة وأصبحنا نحقق نسباً هامة تراوحت بين 17 و23% في الثلاث سنوات الأخيرة.

ولم يطلب القابض تحيين تركيبة خلية الاستخلاص بعد إحالة أحد أعضائها على التقاعد هو أمر شكلي لا غير يعود إلى انخراط عدول الخزينة في صلب الخلية مباشرة بعد رجوعهم إلى العمل والخلية تعمل وبنسق أقوى ودلينا ارتفاع نسب الاستخلاص وسنقوم بتحيين هذه التركيبة.

أمّا عن عدم التفرغ لمهمة الاستخلاص فيعود إلى النقص الحاد في عدد الأعوان ولذلك كان لزاما علينا وضمانا لحسن سير المرفق العام أن يساعد ويساند أعضاء خلية الاستخلاص بقية زملائهم في انجاز المهام الموكولة للقباضة.

أمّا عن عدد جلسات الاستخلاص التي رأت فيها لجنة الرقابة أنه غير كاف فقد تم عرض حوالي 73 ملفا سنة 2015 كان يمكن أن يقسم إلى عدد أكبر من الجلسات طبقا لتعليمات العمل عدد 2 لسنة 2009 التي نصت على أن يتم عرض ما بين 3 و6 ملفات في كل جلسة وتم الاختيار على الترفيع في عدد الملفات في كل جلسة عوضا على الترفيع في عدد الجلسات مقابل التخفيض في عدد الملفات.

أمّا عن التأخير في تنفيذ توصيات اللجنة الجهوية للاستخلاص فيعود أساسا إلى صعوبة الاتصال بالمدينين وذلك إما لأنهم أصبحوا مجهولي المقر أو لأنهم انتقلوا إلى مقرات خارج حدود الولاية ويتطلب الاتصال بهم بعض الوقت.

احتساب المنح يتم انطلاقا من احتساب عدد أعمال التتبع المدرجة بالمنظومة وتتم تحت إشراف مراقبة أمانة المال.

يتولى القابض مسك دفتر في الملفات المسلمة لعدول الخزينة بدأناه قبل طبع الدفاتر الخاصة بالعدول ولا يزال بحوزتنا إلى الآن ولا تزال تسجل فيه الملفات المسلمة للعدول.

أمّا عن توزيع الملفات فان القابض يقوم بذلك بشكل عادل (استنادا إلى سنوات التثقيف)، ثم إن ما تناولته اللجنة بالدرس ليس التوزيع في حد ذاته إنما هو انجاز ما تم توزيعه. مع الملاحظ إننا استهدفنا ومباشرة بعد عودة عدول الخزينة إلى سالف نشاطهم أغلب الديون وخاصة الهامة منها، وأكدنا على ضرورة مواصلة أعمال التتبع حتى نتمكن من استخلاص الديون وفي بعض الأحيان فان الضرورة هي التي دعتنا إلى إعادة عملية تبليغ الإعلام.

نقوم بعمل كبير من أجل تفادي سقوط الديون بفعل مرور الزمن وأولينا هذا الجانب ما يستحقه من أهمية ولكن هناك العديد من الأسباب الخارجة عن نطاقنا هي التي ساهمت في ارتفاع عدد هذه الفصول أولها أن أغلب هذه الديون تعود إلى سنوات بعيدة، ثم إن توقف عدول الخزينة عن النشاط لمدة ناهزت الثلاث سنوات ساهم في ارتفاع هذا العدد، ونحن في سعي دائم من أجل تقليصه.

الضمان البنكي المذكور في التقرير تم تقديمه واستخلاصه والتأخير في تقديمه غير مقصود ويعود إلى ضغط العمل وسنعمل على عدم تكراره.

ذكر التقرير كذلك أننا نحتفظ في بعض الأيام بمبالغ تفوق الحد الأقصى المسموح به فان ذلك يعود إلى تدفق الأموال في آخر الحصة فلا نتمكن من نقلها إلى مصالح البريد في ذلك اليوم مع العلم أننا نودع الأموال بأكثر من مرة في اليوم في بعض الفترات وسنعمل على عدم تكرار ذلك قدر الإمكان.

يتم إيداع الصكوك يوميا ومباشرة في اليوم الموالي لقبولها والمرات النادرة التي تم فيها تأخير يعود إلى وجود صك غير مؤشر من طرف صاحبه فننتظر إلى البحث عنه وتسوية العملية.

جاء بالتقرير أنّ التسبيقات بعنوان الشيكات غير المسددة قد "تراكمت" ونحن لا نتفق معها في ذلك بدليل أننا نقوم بتسوية أغلب التسبيقات في إبانها ولعلنا نكون الأقل عدداً من غيرنا مقارنة بحجم معاملاتنا وعدد المتعاملين معنا، فبتاريخ 2016/07/04 ونحن بصدد الرد على التقرير الأولي لم يتوفر لدينا إلا عدد 10 تسبيقات بهذا العنوان تعود كلها إلى ما قبل 2012.

أمّا قبول صكوك تم فتح تسبيقات بذمة صاحبها فتعود إلى أنّ المعني بالأمر يكون قد أصدر هذه الشيكات في فترات متقاربة زمنياً بحيث لم يتسن للقباض حينها قبول إعلانات بالرفض من قبل البنك المركزي في شأن الصك الأول.

في بند الإيداعات غير المسواة قمنا بتطهير أغلب الفصل العالقة ونعمل على تسوية البقية.

3- التنظيم والتسيير

جاء بالتقرير أنّ تسمية قابضين من جملة ثلاث قابض لم تتوفّر فيهم الشروط اثر سلباً على أداء القباضة والعكس هو الصحيح بدليل تطور نسب الاستخلاص رغم النقص الحاد في عدد الأعوان مع العلم أنّ القابض السابق وقد أحيل على التقاعد عمل السنين الطوال كمحاسب في أكثر من مركز وفي أكثر من ولاية ويشهد له بالكفاءة والثاني أي القابض الثاني متفقد منذ 2011 ومتحصل على الأستاذية منذ 1997 من المنتدبين عن طريق المدرسة الوطنية للإدارة منذ 2003 بعد أن قضى مرحلة تكوينية بها، أعطى نفساً جديداً للعمل بصفة عامة وللإستخلاص بصفة خاصة والدليل تطور حجم الإستخلاصات من سنة إلى أخرى إضافة إلى رضى رؤسائه عن أدائه.

أمين الصندوق يتولى مهامه بصفة وقتية نظراً لعدم رغبة أي عون في الاضطلاع بهذه المهمة بصفة رسمية.

أمّا عن الأرشيف، فالبنية قديمة وتعود إلى الحقبة الاستعمارية نقوم بكل ما في وسعنا من أجل تنظيمه وخاصة أرشيف التسجيل وقد لاحظ السادة المراقبون ذلك.

4- الموارد البشرية

منذ توليت تسيير القبضة بلغ عدد المغادرين للقبضة 8 أعوان أي حوالي نصف العدد ونبذل قصارى جهدنا من أجل تغطية هذا النقص.

وتقوم الإدارة بدورات تكوينية يشارك فيها كل راغب في ذلك مع العلم أن كل النصوص متاحة لكل الأعوان عبر موقع التوثيق.

أمّا عن التداول بين الأعوان فإننا نقوم به مع مراعاة حسن سير المرفق.

عن استخدام عوني حاضرة لكلمات عبور خاصة بزميلهم فقد تم تدارك الأمر وتم تمكينهم من ولوج سري خاص بهما.